

Distr.: General  
11 October 2018  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة

ستعقد دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوصفها رئيسة مجلس الأمن خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، مناقشة مفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن حول موضوع "تعزيز تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والحفاظ على السلام من خلال تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا". وسيُعقد الاجتماع في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الساعة ١٠:٠٠ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وبغية توجيه المناقشة خلال هذه المناسبة ولتوفير المزيد من المعلومات بشأنها، قمنا بإعداد المذكرة المفاهيمية المرفقة طيه (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن، في إطار البند المعنون "المرأة والسلام والأمن" من جدول الأعمال.

(توقيع) ساشا يورينتي سوليس  
الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات  
لدى الأمم المتحدة



## مرفق الرسالة المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية لأغراض المناقشة المفتوحة المقرر عقدها في مجلس الأمن حول موضوع "تعزيز تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والحفاظ على السلام من خلال تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا" في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

### مقدمة

١ - بوصفها رئيسة مجلس الأمن خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ستعقد دولة بوليفيا المتعددة القوميات مناقشة مفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن. وستركز المناقشة على تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا ومشاركتها الفعالة والنشطة في السعي إلى تحقيق السلام، بدءا من منع نشوب النزاعات وحلها وصولا إلى تنفيذ المبادرات التي تستهدف الانتعاش الاقتصادي للمرأة في أعقاب النزاع وزيادة تمثيلها على جميع مستويات صنع القرار.

### معلومات أساسية

٢ - لقد أهمل دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام على مر التاريخ. فعلى سبيل المثال، في الفترة من عام ١٩٩٢ إلى عام ٢٠١١، كانت نسبة ٢ في المائة فقط من كبار جهات الوساطة و ٩ في المائة من الجهات المتفاوضة في عمليات السلام من النساء<sup>(١)</sup>. وبناء على الاتفاق الذي توصل إليه ١٨٩ بلدا في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، اعترف مجلس الأمن بهذه الفجوة منذ عام ٢٠٠٠ واتخذ ثمانية قرارات بشأن المرأة والسلام والأمن. وقد تضمنت هذه القرارات إشارات عديدة إلى أدوار المرأة كمشاركات نشطات في جميع المسائل المتصلة بالسلام والأمن، تم تكرارها عدة مرات ولكن لم تتم مراعاتها على النحو المناسب. وستركز هذه المناقشة على دعوات المجلس المتكررة إلى تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا، وعلى استمرار نقص تمثيل المرأة في الجهود الرامية إلى إنهاء النزاع، بدءا من عمليات السلام الرسمية وغير الرسمية وصولا إلى تنفيذ اتفاقات السلام.

٣ - فعلى سبيل المثال، سلم المجلس في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بأنه من الممكن أن يؤدي توفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات إحلال السلام إلى الإسهام بدرجة كبيرة في حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما. وفي القرار، دعا المجلس جميع الأطراف الفاعلة المشاركة في التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها إلى اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل النزاعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام.

٤ - وفي القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، أعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء استمرار العقوبات التي تعترض إشراك المرأة بالكامل في منع النزاعات وحلها والمشاركة في الحياة العامة في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، نتيجة لأعمال العنف والتهريب، وانعدام الأمن وانعدام سيادة القانون، والتمييز الثقافي والوصم، بما في ذلك تزايد الآراء المتطرفة أو المتعصبة بشأن المرأة، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية، التي تشمل نقص فرص الحصول

(١) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مشاركة المرأة في مفاوضات السلام: الصلات بين الحضور والتأثير، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفرع ٢.

على التعليم، وسلم بأن تمهيش المرأة يمكن أن يؤخر أو يحول دون تحقيق السلام الدائم والأمن والمصالحة. وسلط المجلس الضوء على الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في حالات ما بعد انتهاء النزاع، التي تشمل الأمن الشخصي، والخدمات الصحية، بما فيها الصحة الإنجابية والعقلية، وسبل كفالة وسائل الرزق لهن، وحقوقهن في الأراضي والممتلكات، والعمالة، وكذلك مشاركتهن في صنع القرار والتخطيط فيما بعد انتهاء النزاع. وفي معرض التأكيد على ضرورة ألا يقتصر التركيز على حماية المرأة فحسب، وإنما أيضا على تمكينها في بناء السلام، شدد المجلس في القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) على أن قدرة المرأة على المشاركة في صنع القرارات العامة والانتعاش الاقتصادي لا تلقى في كثير من الأحيان ما يكفي من الاعتراف أو التمويل في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وعلى أن تمويل الاحتياجات في مجال الإنعاش المبكر للنساء أمر حيوي لزيادة تمكين المرأة. وفي الفقرة ١ من القرار، حث المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، لا سيما في تسوية النزاعات والتخطيط لما بعد انتهاء النزاع وبناء السلام، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتها في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل المبكرة من عمليات الانتعاش.

٥ - وفي القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، أعرب المجلس عن إدراكه لضرورة سد الثغرات وتقوية الروابط بين عمل الأمم المتحدة الميداني في مجالي السلام والأمن وعملها في مجالي حقوق الإنسان والتنمية باعتبار ذلك وسيلة من وسائل معالجة أسباب النزاع المسلح من جذورها والتصدي للأخطار التي تهدد أمن النساء والفتيات في سياق السعي إلى تحقيق السلام والأمن الدوليين، وسلم أيضا بأن تمكين المرأة اقتصاديا يسهم بقدر كبير في تحقيق استقرار المجتمعات الخارجة من نزاع مسلح. وفي الفقرة ١١ من القرار، حث المجلس الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية على أن تدعم عملية تنمية قدرات المؤسسات الوطنية، وبخاصة نظامي الصحة والقضاء، وقدرات شبكات المجتمع المدني المحلي وتعزيزها من أجل توفير مساعدات مستدامة للنساء والفتيات المتضررات من حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع.

٦ - وفي القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) رحب المجلس بالتركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في سياق اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأكد مجددا أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة في منع نشوب النزاعات والجهود الأعم الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، وشدد على أن العقوبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بمشاركة المرأة وبحقوق الإنسان، وبتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والدأب في العمل، وتقديم الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياته. وفي الفقرة ١ من القرار، كرر المجلس دعوته الدول الأعضاء إلى ضمان زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية وفي آليات منع نشوب النزاعات وحلها، وشجع الجهات الداعمة لعمليات السلام على تيسير إدماج المرأة على نحو مجد في وفود الأطراف المتفاوضة في محادثات السلام، ودعا البلدان المانحة إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى المشاركات في عمليات السلام.

٧ - وإن أهمية هذه الصلة بين تمكين المرأة والسلام واضحة حتى في قرارات مجلس الأمن التي تركز على حماية المرأة أكثر من تركيزها على مشاركتها ودورها القيادي. فعلى سبيل المثال، أكد المجلس في القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) أن تمكين المرأة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وتحقيق المساواة بين الجنسين من الأمور التي تتسم بأهمية أساسية في إطار الجهود الطويلة الأجل المبذولة لمنع العنف الجنسي في حالات

النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات، مع التسليم بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي.

## الأهداف

٨ - منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وضع مجلس الأمن إطاراً معيارياً شاملاً يتمحور عادة حول أربع ركائز رئيسية هي: المنع والمشاركة والحماية والانتعاش. ولا بد للمجتمع الدولي أن يتخذ تدابير محددة للنهوض بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إطار كل من هذه الركائز. ويتمثل الهدف من هذه المناقشة في دعوة الدول الأعضاء إلى تبادل الإجراءات المحددة التي تم اتخاذها أو التي تم التخطيط لها بالفعل لإزالة الحواجز الهيكلية التي تكرس عدم المساواة بين الجنسين وتضمن مشاركة المرأة المجدية في عمليات السلام وتنفيذ اتفاقات السلام والإدماج السياسي والانتعاش الاقتصادي للمرأة في مرحلة بناء السلام بعد انتهاء النزاع.

٩ - وعلى الرغم من التحديات المتبقية، فإن عملية السلام في كولومبيا، التي تعتمد على دعم مجلس الأمن لها بالإجماع منذ عام ٢٠١٦، توفر مثلاً إيجابياً حديث العهد على اتخاذ تدابير محددة لتنفيذ ما تنص عليه قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وقد وضعت محادثات السلام في هافانا آليات محددة لضمان مشاركة النساء والمنظمات النسائية ولجنة فرعية للشؤون الجنسانية مكلفة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في اتفاق السلام، مما أسفر عن تضمين الاتفاق النهائي ما يزيد عن ١٠٠ من الأحكام ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين. وبعد ذلك، وضعت الحكومة والجهات الشريكة الدولية مزيداً من التدابير لضمان تمثيل المرأة والجهات ذات الخبرات في الشؤون الجنسانية في الآليات المنشأة لتنفيذ اتفاق السلام، وقد أظهرت الأمم المتحدة التزاماً مماثلاً من خلال الطريقة التي تتواصل بها بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا بصورة منهجية مع القيادات النسائية والمنظمات النسائية في منطقة عملياتها ومن خلال إعطائها الأولوية لتحقيق التوازن بين الجنسين داخل البعثة، كما يتضح من واقع أن النساء يمثلن ١٨ في المائة من مراقبيها العسكريين، و ٣٧ في المائة من مراقبيها من الشرطة، و أكثر من نصف موظفيها المدنيين، وهي نسب أعلى من تلك المسجلة في عمليات السلام الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

## المبادئ التوجيهية للمناقشة

١٠ - جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية مدعوة إلى المشاركة في المناقشة المفتوحة وإلى تركيز مداخلاتها على المواضيع التالية:

- في حال دعمت مؤخرًا عمليات سلام أو تشارك حاليًا في عمليات السلام، يتم تشجيع الجهات المشاركة على تقديم أمثلة على الممارسات الجيدة والتدخلات المحددة لإشراك النساء في هذه العمليات. وينبغي أن يمتد ذلك إلى مشاركة المرأة في مرحلة ما بعد طاولة السلام ليشمل اللجان والآليات المؤسسية المنشأة لتنفيذ اتفاقات السلام، فضلًا عن المزيد من الأمثلة المحلية على حل النزاعات، مثل المفاوضات المتعلقة بوصول المساعدات الإنسانية، أو تأمين حالات وقف إطلاق النار المحلية أو إطلاق سراح المحتجزين.

- تشجع الجهات المشاركة على تبادل أمثلة حالية على الإجراءات التي تتخذها للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، سياسيا واقتصاديا، في سياق صنع القرار في مجالي السلم والأمن والانتعاش بعد انتهاء الصراع.
- يمكن للجهات المشاركة أيضًا تقديم أمثلة على العقوبات الرئيسية التي حالت دون ضمان الشمول في عمليات السلام الأخيرة أو الحالية.
- ينبغي للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية أن تطلع بعضها على الالتزامات التي تعتمدها في خطط عملها الوطنية وغيرها من أدوات السياسة العامة للتعجيل بتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وكذلك التوصيات المتعلقة بتحسين التنسيق والقدرات، بما في ذلك مع الأمم المتحدة وعملياتها الميدانية.

## الشكل

- ١١ - ستعقد المناقشة المفتوحة في قاعة مجلس الأمن في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ابتداء من الساعة ١٠:٠٠. وسيُراس المناقشة ممثل رفيع المستوى لحكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وسيؤدي الأمين العام بيان في بداية المناقشة المفتوحة، تعقبه إحاطات مقدمة من:
  - فومزيلي ملامبو - نغوكا، وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
  - رندة سنيورة عطا الله، مديرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، متحدثة بالنيابة عن المجتمع المدني.
  - جهة إضافية مقدمة لإحاطة تؤكد لاحقًا.
- ١٢ - ووفقًا لمذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، نشجع جميع الجهات المشاركة على أن تكون مداخلتها مقتضبة تركز على أمثلة والتزامات وتوصيات محددة، وعلى ألا تستغرق أكثر من خمس دقائق.
- ١٣ - ولا يتوقع أن يعتمد مجلس الأمن أي نتائج.